

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن طلقها في الصحة طلاقاً بائناً ثم مات في عدتها .

قوله وإن طلقها في الصحة طلاقاً بائناً ثم مات في عدتها : لم تنتقل عن عدتها بلا نزاع وإن كان الطلاق في مرض موته : اعتدت أطول الأجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة . وهذا المذهب قاله في الفروع .

قال في المغني و الشرح : هذا ظاهر المذهب .

قال في المحرر و الحاوي : وهو الصحيح وقواه الناظم .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .

وعنه : تعتد للوفاة لا غير وقدمه في النظم والرعايتين و الحاوي الصغير .

وعنه : تعتد عدة الطلاق لا غير .

ذكرها تين الروايتين في المجرد .

تنبيه : محل الخلاف إذا كانت ترثه فأما الأمة والذمية : فلا يلزمهما غير عدة الطلاق قولاً واحداً .

فوائد : .

إحداهما : لو مات بعد انقضاء عدة الرجعية أو بعد انقضاء عدة البائن : فلا عدة عليهما للوفاة على الصحيح من المذهب مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب . وصححه في النظم وغيره .

وقدمه في المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

وعنه : تعتد الوفاة إن ورثت منه اختارها جماعة من الأصحاب .

الثانية : لو طلق في مرض الموت ثم انقضت عدتها ثم مات : لزمها عدة الوفاة : جزم به ناظم المفردات وهو منها وهي بعض ما قبلها فيما يظهر .

الثالثة : ولو طلق بعض نسائه مبهمه أو معينة ثم أنسبها ثم مات : اعتدت كل واحدة

للأطول منهما ما لم تكن حاملاً قاله في المغني و الشرح والرعايتين و الحاوي و الوجيز وغيرهم